رابط المادة على منصة باحث

الأحاديث المعلة في الصلاة/ الدرس 53 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد نتكلم في مقدمة مهمة فيما يتعلق اه التدرج في فهم المسألة الفقهية اه في الدين - 00:00:01

ثم رابط ذلك فيما يتعلق بفهم علل بعض الاحاديث التي سترد معنا باذن الله عز وجل اه اشرنا مرارا اه الى ان عمل السلف الصالح من الصحابة وكذلك ايضا من التابعين. اه له اثر على ما ما - 00:00:20

يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام اي مما ينسب اليه في من الاحاديث في ابوابه في ابواب العلل. وان هذا الاثر يتضح عند طالب العلم بمقدار تتبعه ودقته في النصوص الواردة عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى. يتضح هذا - 00:00:38

في مسألة نتكلم عليها وهي مسألة الاشارة او رفع اليدين في الصلاة ومواضعها وعلاقة هذا بالفقه الوارد عن الصحابة عليهم رضوان الله. بالنسبة للمواضع التي يكون فيها رفع اليدين في الصلاة جاء في ذلك جملة من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:58

وهذه الاحاديث على على انواع. نوع يذكر الرفع في كل موضعه. نوع يذكر الرفع في كل موضع يعني في كل خفض ورفع يرفع الانسان يديه. النوع الثاني نوع يذكر الرفع في تكبيرة الاحرام فقط. والنوع - 00:01:18

الثالث يذكر الرفع رفع اليدين في المواضع المشهورة وهي تكبيرة الاحرام والركوع والرفع من الركوع الرفع من التشهد الاول هذه اربعة اربعة مواضع. النوع الثالث انه يذكر هذه المواضع الاربعة الا موضع - 00:01:38

الثالث الرابع الذي هو الرفع من الركوع. وهي يذكرون تكبيرة الاحرام والركوع والرفع من الركوع فقط. ثم لا يكون بعد رفع لليدين ويكون ذلك في كل في كل ركعة بالنسبة للركوع بالنسبة لما بعده. النوع الخامس في هذا ان - 00:01:58

الرفع كله في الصلاة لا يجوز وهو يبطلها حتى لو كان في تكبيرة الاحرام. هذه انواع الاحاديث الواردة المنسوبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي سنتكلم على عليها وعلى شيء منها في هذا في هذا المجلس باذن الله تعالى - 00:02:18

المتأمل للوارد عن الصحابة عليهم رضوان الله مما يفعلونه وكذلك ايضا ما ينسبونه للنبي عليه الصلاة والسلام يجد انهم يتفقون على يتفقون على شيء على نوع ويختلفون على على انواع. وذلك انهم يتفقون على اصل الرفع - 00:02:37

على اصل الرفع. فاذا اتفقوا على عصر الرفع يسقط لدينا النوع الخامس وهو المنع من الرفع كله. يعني انه لا يوجد رفع في في الصلاة فهذا يسقطها باعتبار شذوذها ولو كان الاسناد صحيح فكيف واذا كان اذا كان الاسناد؟ الاسناد مطروحا ويأتي الكلام عليه باذن الله. بالنسبة - 00:02:57

الرفع الذي جاء عن الصحابة عليهم رضوان الله جاء عن نحو اه ثلاثين صحابيا رفع في الصلاة. ولم يثبت عن احد خلافات ولم يثبت عن احد انه خالف في هذه في هذه المسألة. وقد نص على هذا غير واحد من من الائمة كما نص على ذلك - 00:03:17

البخاري رحمه الله في كتابه جزء رفع اليدين قال لم يثبت عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع لم يرفع في في الصلاة. يعني - 00:03:37

انهم جميعا رفعوا. حتى قال الحاكم وغيره قال لا يوجد سنة في الدين اتفق عليها الصحابة عليهم رضوان الله كما اتفقوا على هذه السنة يعني سنة الرفع رفع اليدين في الصلاة مما يدل على استباظتها وتأكدها واجتهادها واجتهادها عنهم قولا - 00:03:47

وكذلك ايضا عملا وذلك لاستفاضة ايضا للاحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا في هذا الباب. موضع الخلاف

الوارد لدينا في هذا الباب نستطيع ظبطه من جهة عمل الصحابة والصحابة ثبت لديهم انهم رفعوا من جهة من جهة الصلاة اصلا - 00:04:07

واكد الرفع تكبيرة الاحرام فهم يطبقون عليها فهم يطبقون عليها. يجمع الصحابة عليهم رضوان الله على تكبيرات على تكبيرة الاحرام من جهة الرفع. رفع اليدين فيها. وبهذا نعلم ايضا ان - 00:04:27

الاحاديث التي تمنع من تكبيرة الاحرام ان هذا انها مردودة مردودة ايضا. بالنسبة للنوع الثاني والثالث وهو ما يتعلق بالرفع في كل رفع اليدين في كل خفض ورفع وما يتعلق برفع اليدين في المواضع الاربعة او المواضع المواضع الثلاثة - 00:04:41

نجد ان من يقول بتكبيرة الاحرام انه يكون في في اه في الرفع انه يكون في تكبيرة الاحرام فقط نجد ان هذا القول هو قول مدرسة فقهية معينة وهي اهل الكوفة وهي اهل الكوفة لديهم القول بهذا وانهم يقولون برفع اليدين في تكبيرة الاحرام فقط. ولا يقول بهذا - 00:05:01

من المدارس الفقهية وان وجد من الاحاد. وان وجد من الاحاد لا يوجد مدرسة فقهية تقول بقول الكوفيين في هذا في هذا الباب. ثم توسعت مدرسة الكوفيين واصبحت مدرسة اهل الرأي سواء كانت في الكوفة سواء كانت في الكوفة او او في غيرها. فهؤلاء الكوفيون يقولون - 00:05:21

بهذه بهذه المسألة. هذا هذه المدرسة القديمة الموجودة التي يفتي بها الكوفيون من الطبقة من الطبقة الكبرى من التابعين. ومن جاء بعدهم الذين بالاشارة باليدين في الصلاة في تكبيرة الاحرام فقط اصبح لها اثر على الاحاديث المروية على النبي عليه الصلاة والسلام لان - 00:05:41

ان الرأي تارة يطوع الحديث يطوع الحديث لا عن عمد وربما ايضا من بعض الاجلة من الفقهاء من بعض الاجلة من الفقهاء فربما رووا الحديث وقلبوا معناه من غير قصد ليتوافق مع الفقه الموجود الموجود لديهم. وهذا امر - 00:06:01

ينبغي ان ينتبه اليه انه يؤثر على الاستنباط ويؤثر على الرأي ويؤثر على الفتية. ان الرأي اذا جاء الى بلد وقد توطن فيها رأي السابق اذا جاء الحديث الى بلد وقد توطن فيها رأي سابق فان هذا الرأي السابق يحاول صياغة النص - 00:06:21

ليتوافق مع الرأي السابق. يتوافق مع الرأي السابق. يظهر هذا في اول حديث معنا. وذلك فيما جاء في حديث البراء عليه رضوان الله تعالى انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا اذا افتتح اذا افتتح الصلاة - 00:06:41

اذا افتتح الصلاة ثم ثم لا يعود. هذا الحديث اخرجه ابو داوود والترمذي والنسائي ودار قطني من حديث يزيد ابن ابي زياد من حديث يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى - 00:07:01

عن البراء ابن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث فيه التكبيرة الاولى وما يتعلق بتكبيرات بتكبيرة الاحرام ثم لا يعود النبي عليه الصلاة والسلام بعد بعد ذلك يحدث بهذا الحديث يزيد ابن ابي يزيد ابن ابي زياد. من يرويه عن يزيد ابن ابي زياد جماعة - 00:07:21

من الرواتب منهم سفيان سفيان ابن عيينة. يقول سفيان ابن عيينة حدثني يزيد ابن ابي زياد عن عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن البراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اذا صلى رفع يديه اذا افتتح صلاته - 00:07:41

اذا ركع واذا رفع واذا رفع من الركوع. يقول سمعته بمكة ولما كان بالكوفة حدثني بهذا الحديث فقال حدثني يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح اذا استفتح - 00:08:01

رفع يديه ولم ولا يعود يعني بعد تلك التكبيرة. يعني لم يقلها الا في اين؟ قالها في الكوفة. من الذي اثر عليه؟ اثر عليه اهل الكوفة لان الرأي موجود في هذا وهذا يكون لانه اولا لديه ضعف في الحفظ. الامر الثاني انه يقبل التلقين - 00:08:21

والضعف الحفظ وضعف الحفظ وقبول التلقين بينهما تلازم غارد بينهما تلازم غالب ان الراوي اذا كان لديه شيء من من اه سوء الحفظ يقبل التلقين فيقال له الحديث على كذا فيقول نعم الحديث على كذا فيقول فيقول نعم هذا لا يكون من - 00:08:45

من الحافظ الراسخ هذا لا يكون من الحافظ الراسخ ولهذا حمل سفيان ابن عيينة فرق بين رواية يزيد بمكة وبين روايته بالمدينة واثر

هذا واثر هذا الحديث واثر فقه اهل الكوفة على على يزيد ابن ابي ابن ابي زياد في هذا - 00:09:05
لهذا نجد الرواة الثقات الكبار الذين يروون هذا الحديث عن يزيد بن ابي زياد ممن لم يرويه عنه ممن لم يرويه عنه بالكوفة او رواه عنه بالكوفة على غير وجهه اما بلا تلقين فانه رواه شعبة ابن الحجاج وخالد الطحان وهشيم ابن بشير - 00:09:25
ورواه كذلك سفيان الثوري ورواه سفيان بن عيينة على ورواه سفيان بن عيينة على على الوجهين. هذه الزيادة هي زيادة من كرة انكرها سائر الائمة من النقاد انكرها الامام احمد رحمه الله وانكرها كذلك ابو داوود وقال ليس هذا بصحيح - 00:09:45
يعني هذه اللفظة التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث البررة وكذلك يعلها جماعة من الائمة كابي حاتم وكذلك عدار قطني والبياقي وغيرهم من وغيرهم من من الائمة. يزيد ابن ابي زياد وهو راوي ظعيف في ذاته ولا يحتج ولا - 00:10:05
يحتج بحديده وزاد ذلك انه روى حديثا في بلد يقولون بقول فروى ذلك على على ما يوافق رأيهما على ما يوافق على ما يوافق رأيه. هذا الامر من المسائل المهمة في معرفة في معرفة الراوي والبلد التي - 00:10:25
حددوا فيها ولو لم يكن منها ولو لم يكن منها ربما يحدد بحديث في بلد هو ليس ليس من اهلها هو ليس ليس من اهلها اثرت برأيي برأي الناس برأي الفقهاء الذين يقولون بقول فيلتمس ادلة تؤيد تؤيد ذلك وربما قال - 00:10:45
الدليل وربما قال بالدليل. ولهذا نشير مرارا ان في ابواب العلل ان طالب العلم الذي يفك علم الرواية عن علم الدرايات ولا يجعل بينها تلازم. وليس المراد من ذلك هو علم الدراية الفقهية الموجودة عند المتأخرين وهو فقه المذاهب. لا ليس - 00:11:05
المراد. المراد بذلك هو الفقه الاول. المراد بذلك هو الفقه الاول الذي له اثر على ابواب العلل. على ابواب العلل تغيرت المدارس الان تجد ان مدارس في السابق كانت تقول بقول اهل الرأي ثم انقلبت واو مدارس اخرى تكون مثلا بتلتزم قول الاوزاعي ثم انقلبت وكان مدرسة اخرى - 00:11:25
ولهذا نقول المراد بذلك هي حقبة زمنية ضبطها مهم لطالب العلم. ضبطها مهم لطالب العلم لماذا؟ لان ثمة تلازم بين هذا بين هذا وهذا هذه المدرسة هي مدرسة الكوفية التي تقول الرفع بتكبيرة الاحرام فقط اثرت على احاديث كثيرة اثرت على - 00:11:45
كثيرة في هذا الباب. احاديث مرت بالكوبة وليست منها واحاديث كوفية هي موجودة في في الكوفة. ولهذا هذا الحديث الذي جاء من حديث يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء عليه رضوان الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل الائمة - 00:12:05
فيه يزيد بتأثر باهل باهل الكوفة وانه قبل التلقين فتلقن. حتى ان هذا الحديث عن البراء من غير هذا الوجه فحملوه انه ما دخل الكوفة بمثل هذا بمثل هذا الوجه الله الا من من طريق - 00:12:25
فاخذ وقلب معناه. ولهذا قد روى ابو داوود في كتابه السنن هذا الحديث من وجه اخر. يرويه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عيسى ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابيه عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن البراء. فذكره بهذا بهذا اللفظ. وهذه ليست - 00:12:45
متابعة ليزيد ابن ابي زياد ولهذا جزم الامام احمد رحمه الله كما ذكر عنه ابنه عبد الله قال هذا الحديث هو حديث يزيد ابن ابي زيد هذا الحديث هو حديث - 00:13:05
يزيد ابن ابيه زياد وذلك ان يزيد هو الذي يرويه هو الذي يرويه عن عبدالرحمن بن ابي ليلى هو الذي يرويه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وانظروا الى من رواه من رواه بعد ذلك من رواه بعد ذلك كوفيون. لو كان لدى الكوفيين ما كان ثمة حاجة الى رواية يزيد ابن ابي زياد - 00:13:15
محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى وهو راوي راوي الخبر هو ابن عبد الرحمن واخوه عيسى ايضا من اهل الكوفة من اهل الكوفة اذا كان لديهم هذا الحديث من غير طريق يزيد ابن ابي زياد لما احتاج اهل الكوفة ان يشتهر لديهم حديث يزيد من ابي زياد ولديهم حديث ابيهم وهو عبد الرحمن ابن ابي ليلى - 00:13:35
من وجه من وجه يثبت. فدل على ان مراد هذا الحديث انما هو حديث انما هو حديث يزيد ابن ابي زياد عن عبدالرحمن ابن ابي ليلى

عن البرأ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:55
هذا الحديث على كل حال وهو بالطريق بالطريق الثانية لا يعظ الطريق يزيد لا يعظ الطريق يزيد من ابي زياد ولو كان من غير حديثه. لماذا؟ لان محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ابن ابي ليلى ليس باحسن حال من يزيد ابن ابي زياد بل انه اشد اشد منه ضعفا اشد منه منه ضعفا و - 00:14:09
مثل روايته لا لا تنجبر بغيرها فضلا ان تقوم ان تقوم بنفسها. ولهذا تعد هذه الرواية رواية مردودة. ثم ايضا ان هذه الرواية جاءت من راويين يقبلان التلقين جاءت من راويين يقبلان التلقين ويحتمل ان هذا الحديق - 00:14:29
نوقنوا فيه وصاغوا هذا الحديث على ما هم على ما هم عليه. ولهذا اه يتضح ان احيانا بعض الاحاديث يكون اسانيدها وثقات كبار رواة كبار يغون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلبون - 00:14:49
يقلبون معناه وفق تلك المدرسة ولو كان الراوي ثقة ولو كان الراوي ثقة يتأثر بالفتية التي موجودة التي توجد توجد عندهم فيجزم العلماء للترابط الفقهي بين المدرسة وبين الرواية على وجود على وجود العلة. ولهذا جاء في بعض الاحاديث في هذا عن عبد الله بن مسعود مرفوعة - 00:15:09
ويأتي الاشارة الاشارة اليها باذن الله باذن الله تعالى. يتضح هذا الامر مزيدا في الحديث الثاني. وهو حديث عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله انه ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افتتح النبي صلى الله عليه وسلم صلاته ثم ثم كبر قال - 00:15:29
ثم لا يعود. حديث عبدالله بن مسعود عليه رضوان الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ظاهر الاسناد الصحة. يرويه الامام احمد وكذلك ابو داوود ودار قطني وغيرهم من من الائمة. هذا الحديث حديث عبد الله ابن مسعود يرويه عبد الرحمن ابن الاسود عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود - 00:15:50
عن رسول الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. يرويه عن عبد الرحمن بن الاسود عاصم بن كليب. وعاصم بن كليب يرويه عنه سفيان الثوري. هذا الاسناد ظاهره الصحة. يرويه عن سفيان الثوري وكيع ويرويه عن وكيع احمد. ويرويه جماعة ايضا عن وكيع بن الجراح غير الامام احمد ويرويه ايضا عن سفيان - 00:16:10
من الرواد يرونه عن سفيان عن سفيان الثوري وذلك كرواية معاوية بن هشام والاشجعي كلاهما عن سفيان الثوري فانهم يتابعون في ذلك وكيع وكيع بن الجراح ويروى ايضا من غير طريق سفيان الثوري يرويه ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله - 00:16:30
عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذه الطرق اذا اراد الانسان ينظر اليها يجد انها كوفية. يجد انها انها كوفية. اعتمادا اهل الكوفة على مدرسة عبد الله بن مسعود اخذ علقمة لهذا عبد الرحمن ابن الاسود في روايته ايضا عن علقمة عاصم بن كليب في روايته عن عبد الرحمن بن الاسود سفيان - 00:16:50
الذي عليه يدور هذا الحديث. الائمة يكادون يطبقون على ان هذا الحديث بهذه الزيادة مردود. بهذه الزيادة مردود اين موضع العلة؟ اين موضع العلة؟ وقع عند العلماء نوع من التباين في الحاق الوهم في هذا. اين الوهم؟ اين - 00:17:10
وهؤلاء ائمة. ابو حاتم يقول كما في كتابه العلل يقال اخطأ سفيان الثوري في هذا الحديث. اخطأ سفيان الثوري في لهذا الحديث تحميل سفيان الثوري مع جلالته سفيان الثوري مثله - 00:17:30
نعم هذا الاصل الاصل لانه لا يخطئ. لكن انا اريد ان انبه في ابواب العلل ان المدرسة الفقهية السائدة احيانا تؤثر على على القوي احيانا تؤثر على القوي في قلب الرواية - 00:17:47
فكيف بقلب الرأي؟ قلب الرواية فكيف يقال؟ بقلب الرأي. ولهذا سفيان الثوري رحمه الله حمله بعض الائمة هذه الرواية سفيان الثوري سفيان ابن سعيد ابن مسروق الثوري الكوفي من اهل الكوفة ومن ائمة واجلة - 00:18:04
واجلة الكوفيين ومن حفاظ وحفاظ الدنيا ليس من حفاظ الكوفة لكنه ايضا ينزع منزع اهل الرأي والكوفة وان كان من اهل الاثر في ابواب اه في ابواب كثيرة مسائل الدين مساء ما يتعلق في خاصة في اصول الديانة وفروعها والمسائل العظام لكن في - 00:18:23

مسائل الرأي ينزع في كثير من الفروع منزع منزع ال اهل الرأي. حمل هذا حمل هذا حمله بعض الائمة هذا ومن الائمة من تهيأ منزلة سفيان وحمله لوكيع وكيع ابن الجراح حمله لوكيع ابن الجراح كما جزم بهذا الامام احمد - 00:18:43

احمد رحمه الله وكذلك بن حبان كما في كتاب الصلاة. له رسالة كتاب له كتاب في الصلاة جمع في سنن النبي صلى الله عليه وسلم حمل فيه وكيع ابن الجراح حتى قال الامام احمد رحمه الله وكيع لا يأتي بالحديث على وجهه يعني ربما وربما زاد زاد فيه لكن هذا - 00:19:03

لان الحديث جاء من غير طريق وكيع عن سفيان الثوري. جاء من غير طريق وكيع عن سفيان عن سفيان الثوري. ورواه عن وكيع جماعة اكثر الرواة لا يذكرونه وبعض الرواة عن وكيعي يذكره. يرويه نعيم بن حماد الخزاعي ويحيى بن يحيى عن وكيع ويذكرون هذه هذه الزيادة. ويذكرون - 00:19:23

هذه هذه الزيادة واكثر الرواة على على عدم ذكرها على عدم ذكرها عن وكيلها. يروى هذا الحديث من وجوه اخرى عن سفيان الثوري ايضا من غير رواية وكيع وتذكر هذه تذكر هذه هذه الزيادة. سواء حملنا سواء حملنا سفيان - 00:19:43

او حملنا من قبله او حملنا من بعده فان التأثر في ذلك انما هو لفقه البلد انما هو لفقه البلد هذا هو الاصل سواء العلة بهذا او الحقناها بهذا او الحقناها بهذا. لهذا ذكرنا تلك المقدمة ابتداء ان طالب العلم اذا اراد ان ينظر - 00:20:03

في مسألة من المسائل من مسائل الدين ومسائل الاحكام ان ينظر اليها ابتداء من جهة من جهة العمل من جهة عمل الصحابة واقوالهم بحيث يستطيع ان يعرف وان يشكل المدارس يجد ان عبد الله بن مسعود له قول في هذه المسألة عند اهل الكوفة بدأ هذا القول من بدأ هذا القول - 00:20:23

من هناك واخذ يتشكل. الاحاديث تكون معتدلة فاذا دخلت الكوفة تغيرت فاذا دخلت الكوفة تغيرت وتجدها عند غير الكوفيين على ولما انحى على منحى اخر. التأثر في هذا اذا لم تربطها بالمدرسة الفقهية الموجودة في ذلك البلد ربما ربما فات عليك وربما - 00:20:43

تقول بتقوية هذا الحديث. يوجد من المحدثين المتأخرين من ينظر في هذه الرواية وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن عن عبد الله بن مسعود النبي عليه الصلاة والسلام ويتهيبها ويقول بصحة هذا ويعمل به ويعمل به. ولهذا تجد مدرسة اهل الرأي الى اليوم - 00:21:03

الى اليوم لا يرفعون ايديهم الا في تكبيرة الاحرام. وهم الاحناف لا يرفعون ايديهم الا بتكبيرة الاحرام. ويقولون بتصحيح هذه الاحاديث التي يطبق حفاظ الدنيا على ردها. يطبق حفاظ الدنيا الاوائل على على ردها وانها وانها غلط وانها غلط وانما - 00:21:23

انما وقع في ذلك وبسبب هذه المدرسة. لهذا اقول انه ينبغي لطالب العلم اذا اراد ان ينظر في في حديث من الاحاديث كحال حديث عبد الله بن مسعود هذا ينظر في المسألة الفقهية الواردة فيه ما هي المسألة الفقهية الواردة فيه؟ بعيدا عن عبد الله بن مسعود والرواة عنه بعيدا عن باب الرواية. ينظر الى - 00:21:43

المسألة ثم يقوم بالرجوع اليها في الدين عامة ما عمل الصحابة في هذا هل اطبقوا على مثل هذا الامر على ماذا يتفقون ثم ينظر في مدارس ينظر في المدينة وفي مكة وفي مدرسة الشام ومصر واليمن وفراسان وغير ذلك. ثم ينظر في مدرسة التي تقول بهذا الحديث اين هي - 00:22:03

ينظر اليها في هذا البلد هي التي تقول بهذا الحديث. يربط بين تسلسل المدرسة في هذا في هذا البلد وبين رواة وبين رواة الحديث رواد الحديث وما الذي جعل اهل هذا البلد ينفردون بمثل هذه الروايات التي لا توجد عند غيره لا توجد عند عند - 00:22:23

طيب يبدأ يتضح لطالب العلم مسألة الترجيح في ابواب الفقه البعيدا عن مسألة الرواية الترجيح في مسائل الفقه ويكون لديه ملكة في هذا الامر الامر الثاني يكون لديه قوة ويستوضح ذلك لديه ظاهرا في مسائل اعلال متن لا يعله غيره ربما لا يعله غيره مثلا من اهل عصره او من اهل بلد - 00:22:43

او نحو ذلك لظهور هذا لجلاء هذه العلة وظهورها. لظهور هذه العلة ووجلائها ويتضح هذا كما كما في هذا الحديث سيدي عبد الله بن

مسعود عليه رضوان الله تعالى ظاهر الاسناد الصحة لا يستطيع احد ان يتكلم على مثل هذه هؤلاء الرواة على سبيل الانفراد - 00:23:07

ولكن اذا جاء على سبيل الاتصال والتركيب ثم ربط الفقه بهذا البلد فانه يستطيع ان يلزم على مثل هذه الرواية على مثل هذه الرواية بالرد لهذا نجد الائمة يطبقون على رد هذا الحديث حديث عبد الله بن مسعود مع صحة اسناده مع صحة اسناده. رضوا الامام احمد وابو داوود - 00:23:27

وابو داوود السجنستاني البخاري في كتابه في جزء رفع اليدين فانه رد هذا الحديث وقال ان هذا الحديث غير غير محفوظ وهذا الحديث غير محفوظ وقال المحفوظ هو ما يرويه ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله - 00:23:47

ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة فرفع يديه ثم اطبق يعني انه طبق في الصلاة التي التي يرويها عبدالله بن مسعود. ذكر ان النبي عليه الصلاة والسلام رفع يديه في تكبيرة الاحرام لا يعني انه لم يعد. فكلمة لم يعد هذه جديدة - 00:24:07

فهي وفهم ان ما فهم من هذا الحديث. انما هو ذكر ذكر شيئا قبل وما ذكر شيئا بعد. ويلزم من هذا لو قلنا ان ما لم يذكر فان ما لم - 00:24:27

يذكر في الحديث انه لم يفعله النبي عليه الصلاة والسلام يلزم من ذلك ان التشهد ان كذلك ايضا السجدات وان التسليم انه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام ولكن هذه الزيادة انما جاءت قال ولا يعود او لم يعد هذا انما صيغة فقهيا في هذا في هذا الحديث صيغة فقهيا - 00:24:37

لهذا الحديث ولهذا جاء في رواية ابن ادريس في رواية عن عاصم ابن كليب عن عبدالرحمن ابن الاسود عن علقمة عن عبد الله ابن ابن مسعود لم يذكر فيها انه لا يعود لم يذكر فيها انه انه لا يعود فذكر الحديث على نحو على نحو اخر. قال البخاري رحمه الله لما - 00:24:57

اخرج هذا الحديث بكتابه جزء رفع اليدين قال وهذا وهذا هو المحفوظ من حديث عبد الله من حديث عبد الله ابن مسعود ظعف هذا الحديث جماعة على ما تقدم الامام احمد ابو داوود اه كذلك ضعفه الدارمي رحمه الله وكذلك يحيى ابن يحيى - 00:25:17

من الرواة يردون يردون هذا هذا الحديث ونجد ايضا حتى ندرك هذا المعنى ان هذا الحديث بتأثر هذه المدرسة فيه انه جاء من وجه اخر على هذا المعنى على هذا المعنى جاء من وجه اخر. جاء من حديث محمد ابن جابر يرويه عن حماد ابن ابي سليمان - 00:25:37

عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود بنحو رواية وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب بهذا بهذا الحديث. هذه هذا الاسناد الخوفي وهذا اسناد كوفي ايظا هذا اسناد كوفي وهذا اسناد كوفي. اذا اردت ان تنظر الى باب الرواية فقط تقول هذا يتابع هذا ويعضده - 00:26:02

هذا يتابع هذا وهذا يعبده. نقول ان القضية ليست ليست متابعة انما هو تأثر مدرسة فقهية اينما اتجهت اثر على هذه هذه الرواية قد يقول قائل هل تخطئ هؤلاء الائمة؟ لا نخطئ هؤلاء الائمة ولكن هذا تأثر غير مدرك. هذا التأثر غير مدرك وغير متعمد - 00:26:22

هذا التأثر غير مدرك وغير متعمد فيؤثر على فيؤثر على الراوي ويؤثر على على الراوي فيرضون الحديث على نحو ما ان عبد الله بن مسعود ذكر ان النبي رفع في تكبيرته الاولى فقط آآ ثم ذكر احكاما اخرى ثم ذكر احكاما اخرى فظنوا انه - 00:26:42

كما ذكر هذه يعني انه لم يكبر في شيء في شيء بعدها. الصحابة عليهم رضوان الله تعالى يطبقون. يطبقون على ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في غير تكبيرة الاحرام. بل منهم من يجاوز ذلك ويجعل الرفع - 00:27:02

الرفع كانوا يقولون يطبقون على ان الرفع في كل اه في اه في غير تكبيرة الاحرام جاء عن بعضهم انه كان يرفع في كل خفض ورفع في كل خفض ورفع وهذا جاء عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله باسناد صحيح ثبت عن عبد الله ابن عمر باسناد - 00:27:21

باسناد صحيح. اذا قلنا بهذا نستطيع ان نقول بشذوذ الاحاديث التي تمنع من رفع اليدين مطلقا وهي اشدها اشد ارداها. الامر الثاني ان نقول التي تقول بان الرفع فقط هو في تكبيرة الاحرام ايضا هذا قول شاد والاحاديث الواردة في هذا الشادة لمخالفتها للعمل الوارد

عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى وايضا - 00:27:41
لعللها الاسنادية وكذلك ايضا في كلام النقاد النقاد النقاد عليه. ونأتي الى معنى اخر في تكبيرة تكبيرات الاحرام في كل خفض ورفع. في كل خفض خفض ورفع. اضعف الاقوال الذي يمنع من الرفع مطلقا - 00:28:07
ثم يليه مرتبة من جهة الضعف الذي يقول الرابع في تكبيرة الاحرام فقط والذي يقول بها الكوبة ثم يليه بعد ذلك الذي يقول بالرفع في كل موضع الذي يقول ابن رافع في كل موضع يعني في السجود وفي غيرها. باعتبار ان الاحاديث الواردة في هذا الاحاديث الواردة في هذا معلولة ويأتي - 00:28:27
الكلام عليها باذن الله باذن الله تعالى. الرابعة في هذا الذي جاء عن بعض الصحابة عليهم رضوان الله جاء في بعض الروايات عن النبي عليه الصلاة والسلام ولم يأتي في بعضها. ان النبي عليه الصلاة والسلام اشار - 00:28:50
بيده رفع يديه حينما رفع من التشهد الاول من التشهد الاول. هذا جاء في البخاري من حديث عبد الله ابن عمر جاء في البخاري من حديث عبد الله عبد الله ابن عمر. وتفرد بروايته من هذا الوجه. تفرد بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولم - 00:29:08
يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام الا من هذا. لهذا نقول ان اصح الرفعات الاحرام. يليها الركوع ثم الرفع من الركوع وادناها هي مسألة الرفع من من التشهد الاول. هذه الصحيحة الاربعة اصحها تكبيرة الاحرام ثم يليها الركوع ثم الرابع من الركوع وادنى الصحيح في هذا هي - 00:29:28
الرابع هي عند القيام من التشهد التشهد الاول. ثم نخرج من دائرة الصحيح الى دائرة الضعيف. دائرة الضعيف اشدها اشد الاقوال في هذا فالذي يقول بعدم الرفع مطلقا ثم يليه الذي يقول بتكبيرة الاحرام مطلقا ثم الذي يقول بالرفع الرفع مطلقا وهو يعاكس هذه هذه الاقوال هذه - 00:29:55
اقوال ولهذا يتضح ان ان المدرسة الفقهية لها اثر وان طالب العلم اذا اراد ان ينظر في مسألة من لابد ان يتصاحب لديه الحس النقدي والحس الفقهي. الحس النقدي والحس الفقهي لابد من تلازمه لطالب العلم. والا اذا انفك هذا عن - 00:30:15
هذا وقع لديه شيء من الخلل والتقصير في هذا اما يصحح رواية اذا تجرد وانعزل عن الفقه انعزل عن الفقه لا اقصد فقه المتأخرين. فقه المتأخرين لا علاقة له بالعلم اطلاقا. لا علاقة له بالعلل اطلاقا. الذي له اثر في ابواب العلل هو فقه المتقدمين - 00:30:35
هو فقه المتقدمين نستطيع ان نقول الى مئة وعشرين الى مئة مئة وعشرين ومئة وثلاثين هو الذي في الغالب انه يؤثر يؤثر على ابواب ابواب العلل. فهم هذه المدارس من الامور المهمة. ولهذا طالب العلم اذا اراد ان ينظر في مسألة من المسائل او ينظر في حديث لابد - 00:30:55
ان يجمع بين هذين الامرين ان يجمع بين هذين الامرين فيبدأ بالمسألة من علو يبدأ المسألة من علو. المدارس البقية المتأخرة تبدأ بالفقه من من سفول تبدأ من من دنو ثم ثم تصعد. هذا يتشكل الرأي لديه قبل ان يصل الى الدليل. فاذا جاء للدليل طوعه. اصبح شد من الكوفيين - 00:31:15
اصبح اشد من الكوفيين. وانظروا كيف تأثر الكوفيون وقلبوا احاديث واسانيدها اسانيدها فيها ماذا كبار ليس ثقات فقط بل حفاظ كبار. كيف تأثرت مثل هذه المدارس؟ فكيف لا تتأثر مدرسة بعد الف - 00:31:37
واربع مئة سنة ولهذا اذا اخذت تبحث مسألة ثم نظرت فيها في كلام شيوخ اهل بلدك وتشربت في مثل هذا الامر ثم على ضوء هذا اخذت تأخذ الحديث من الاسفل. ماذا ستفعل؟ اذا كان اهل الكوفة طوعوا الحديث - 00:31:57
انحناءة يسيرة ماذا ستفعل به انت؟ ستلويه الي كامل لماذا؟ حتى حتى يتوافق مع مع القول الذي الذي يقول به اهل البلد واولئك هم اصحاب زكاة ورواية وجلالة وائمة من جهة من جهة الحفظ والرواية ائمة - 00:32:17
الحفظ والرواية لا يمكن ان يقال انهم يقلبون حديث ويغيرون او يتعمدون آآ شيء من هذا من هذا القبيل لا يمكن ان يقال هذا ولكن يقولون لهذا تجد الائمة يحترزون حينما ينسبون الخطأ لمثل هذا يقولون لهذا ابو حاتم رحمه الله لما جاء لهذا الحديث في في كتاب العلم قال يقال جعل المسألة - 00:32:37

يعني كان له شخص اخر تهيبا لي لمقام سفيان الثوري لجلالته وامامته في باب في باب في باب الرواية. اذا ادرك فانه هذه القاعدة من اهم ان لم تكن اهم القواعد في باب العلل في باب العلل اذا ضبطت فانه فانه يفتح - 00:32:57

العلم باب عظيم من فهم وترجيح المسائل من فهم العلل ايضا وادراكها ووجود نفس في مثل هذا لا يوجد عند غيره كذلك فان طالب العلم اذا اخذ باب الرواية مجردا. هذا الحديث لو اعطيته لطالب علم ليس لديه هذا الترابط. ثم قلت له انظر على سبيل الانفراد على هذا الحديث - 00:33:17

سيحكم على الصنعة الحديثية عليه بالصحة ووجهة نظره من جهة القواعد الحديثية صحيح ووجد له متابع بل انه يرى انه يوجد عدة متابعين له عدة متابعين له ويقوم بصحة ويقوم بصحته وهو من جهة من هذه الجهة - 00:33:42

عن غيرها فان وجهة نظره صحيحة ولكن الاصل الخطأ لديه هو في التأصيل. الخطأ لديه هو في التأصيل في هذا في هذا الحديث الثالث في هذا الباب والحديث الرابع ذكرنا حديثين - 00:34:00

نعم حديثين الحديث الثالث الحديث الثالث في هذا هو حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رفع يديه بالركوع فلا صلاة له - 00:34:18

فلا صلاة له. هذا الحديث رواه الحاكم في كتابه المدخل. من حديث محمد بن عكاشة عن المسيب ابن واضح عن ابن المبارك عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:38

هذا الحديث حديث مردود تفرد به محمد بن عكاشة وهو مدعا يرويه عن المسيب ابن واظح عن ابن مبارك عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سالم ابن عبدالله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه - 00:35:01

وسلم الحديث مردود اسنادا بوجود مطروح فيه ومردود ايضا ماذا مثلا لمخالفته للاحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا في هذا الباب هو مرد تكبيرة الاحرام ولو ردها لكان لكان اشد ويأتي معنى حديث هو اشد منه طرحا في هذا الباب - 00:35:22

يخالف الاصل ويخالف الاصل وهي الاشارة الاشارة كلها. هذا الحد هذا هو قلما من آآ من رفع يديه الركوع فلا صلاة فلا صلاة له. ذاك الركوع ما ذكر تكبيرة تكبيرة الاحرام. اذا هو يخالف كل الاحاديث الواردة في الصحيحة فيما يتعلق برفع - 00:35:49

من تكبيرة في في الركوع وكذلك ايضا في الرفع من الركوع. ولو كان اسناده صحيحا. والراوي له صدوقا لا كان كان مردودا لكان لكان مردودا وذلك لامور. منها منها اولا التفرد في هذا الباب. من المخالفة لمن هو اوثق اوثق منه - 00:36:09

كذلك ايضا تفرد مثل الحاكم في كتابه المدخل في في اخراج مثل هذا مثل هذا الحديث اخراج مثل هذا الحديث امارة ايضا على وذلك ان الائمة عليهم رحمة الله في امثال هذه الروايات التي تتعلق باحكام الدين والعبادة في العبادة فانها - 00:36:29

فانهم لا يدعون لا يدعون لان لا بد ان تمر تمر عليك ما هو بكلمن خالي. اذا اذا تركوا شيئا لابد ان يكون فيه فيه شيء لابد ان يكون فيه - 00:36:49

شيء. لما جاء من بعدهم من الرواة ارادوا ان يبحثوا عن احاديث غير موجودة عند عند الاوائل. فوجدوا امثال هذه الاحاديث الساقطة امثال هذه الاحاديث الساقطة ثم اخذوها ونقلوها اخذوها ونقلوها كنوع من حب الزيادة الفطرية - 00:36:59

ونوع ايضا من حفظ ولو الشأن. ولو الشاذ في هذا بحيث يعرف ان نقل في مثل هذا الامر الشاذ وغير ذلك. والذي ارى ان ان الائمة الذين جاءوا بعد طبقة الرواية لو تركوا الاحاديث المرفوعة عن النبي عليه الصلاة والسلام التي - 00:37:19

انتهى الاوائل في المسائل الظاهرة لا التي تعمدت تعمدوا تركها مما لا علاقة لها بالاحكام. لو تركوها لكان اخيرا لكان اخير لانه يعني مثلا هذا الحديث وش حاجتنا فيه في محمد ابن عكاشة ومسيبه واضح في مثل هذا الحديث ان من رفع يديه في الركوع فلا فلا صلاة له - 00:37:39

يشغل الناس بالنقد والبحث عن علة وما ترك اولئك الكبار في مثل هذه المسألة في مسألة الصلاة الا الا لانه مردود الا لانه مردود. هؤلاء وجهة نظر رحمهم الله وهم آآ ائمة اجلة لا شك انهم مجتهدون مأجورون ولكن اريد ان انبه ان ثمة - 00:38:02

تتعلق بمسائل الاحكام تتعلق بمسائل الاحكام ترك الائمة عمدا تركها الائمة عمدا اعتنى بها من تأخر ثم اوردوها باسانيد اوردوها باسانيد فيها من الخطأ ما فيها ويظهر في هذا ايضا نفس الكوفيين لانهم يقولون بالرفع بتكبيرة الاحرام - 00:38:27
يقولون فيما عداها فاخذوا يشددون في المرويات في هذا وذلك في زمن التعصب والشدة في هذا في هذا الباب. اشد من هذا الحديث هو حديث ابي هريرة عليه رضوان الله - 00:38:47
حديث ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له يعني كلها حتى تكبيرة الاحرام هذا لم يقل به احد مطلقا - 00:39:01
لم يقل به احد مطلقا هذا الحديث الغريب انه جاء بنحو الاسناد السابق يرويه المأمون ابن احمد وليس محمد ابن وابن ابن عكاشة يرويه المأمون ابن احمد عن المسيب بن واضح التقيا الان عن المسيب الواضح - 00:39:20
هذا رواه وجعله من مسند ابي هريرة. جعله من مسند ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. تفرد به المأمون ابن احمد ايضا وهو مردود مردود الحديث. هذا هو اطرح احاديث الباب واشدها واشدها ردا. وتفرد المأمون ابن احمد - 00:39:41
هو ايضا مردود اه يرد به يرد به ايضا ان ان كل النكرات التي وردت في الحديث السابق هي اشدها موجودة في هذا في هذا في هذا الحديث في هذا الحديث. الحديث الخامس هو - 00:40:01
نعم بهذا الاستهداف عن ابن عمر عن ابي هريرة في حديث عبدالله ايضا جاء في حديث عبدالله ابن عمر نعم اه الجوزجاني في الاباطيل جاء الحديث الخامس في هذا هو حديث عبد الله ابن عمر - 00:40:17
عليه رضوان الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في تكبيرة الاحرام ثم لا يعود هذا الحديث جاء من حديث مالك ابن انس يرويه عن ما لك اه يرويه عن ما لك بن انس عبدالله بن عون الخراز - 00:40:46
هذا الحديث موضوع هذا الحديث موضوع سبب وضعه انه تفرد به عبدالله بن عون عن مالك وهو متهم في هذا الحديث كذلك ايضا فانه لا يروى هذا الحديث عن مالك ابن انس باي وجه من الوجوب مع كثرة حديثه وكثرة اصحابه - 00:41:16
كذلك ايضا من علله ان هذا الحديث يخالف فتيا عبد الله ابن عمر وفعله عبد الله بن عمر الم يرد عنه انه كان يكبر في كل خوض ورفع؟ نعم وهذا الحديث يقول انه لا يكبر الله - 00:41:50
لا يكبر الا في تكبيرات في تكبيرة الاحرام في تكبيرة الاحرام وهذا يخالف مذهبه اعلاه وادناه اعلاه من جهة التكبير في كل خطأ ورفع وادنى من جهة تكبيرة الاحرام والركوع والرفع والرفع من الركوع وكذلك ايضا - 00:42:10
من او القيام من التشهد التشهد الاول. حكم عليه بالوضع جماعة حكم عليه البيهقي رحمه الله والحاكم وغيرهم نتوقف عند هذا الحد والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:42:30